

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز/١٠٧٠/٤٧٩) ب تاريخ ٣٠/٣/١٩٩٧ م .
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٧/٣ المنعقدة بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٧ م
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يمنع كل من الولاة ونوابهم بوزارة الداخلية ، بدل خدم بالفئات المالية التالية :
- الوالي (١٤٠) ريالاً عمانياً شهرياً .
- نائب الوالي (٧٠) ريالاً عمانياً شهرياً .

مادة (٢) : مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القرار يصرف البدل من تاريخ إنتهاء خدمة الخدم
الحالين .

مادة (٣) : تتحمل موازنة وزارة الداخلية الاعباء المالية المرتبطة على صرف البدل .

مادة (٤) : يوقف صرف البدل في الحالات التالية :

- أ - عند النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى .
- ب - عن أيام الغياب بدون راتب .
- ج - عن أيام الإجازات بدون راتب .
- د - عدم تعيين خادم .

مادة (٥) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية تحت رقم (ثمانية وخمسون) بدل خدم للولاة ونوابهم بوزارة الداخلية .

مادة (٦) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صادر في : ١٩ من ربيع الثاني ١٤١٨ هـ
سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية
الموافق : ٢٣ من أغسطس ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٠٦)
الصادرة في ١/٩/١٩٩٧ م
قرار رقم ٩٧/١٢

باستثناء بعض الوظائف التي تشغّل بغير
العمانيين من بعض قواعد الإسكان الحكومي

باستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

إلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٧/٣ المعقودة بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٧ م .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م.ت.د/١٢٤٥/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٧ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : استثناء من أحكام الفقرة (و) من البند رقم (١١) من الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، يوفر سكن عائلي ابتداء من السنة الأولى من الخدمة للموظفات غير العمانيات اللاتي يتم التعاقد معهن بوزارة الصحة لشغل وظائف ملية أو وظائف فنية مرتبطة بها بالدرجة المالية الأولى من الحلقة الثانية ودرجات الحافة الأولى من الجدول العام وفئات الجدول الخاص .

كما يوفر سكن عائلي ابتداء من السنة الأولى من الخدمة للموظفات غير العمانيات أعضاء هيئات التدريس بالمعاهد التابعة لوزارة الصحة اللاتي يتم التعاقد معهن لشغل فئات الجدول الخاص .

مادة (٢) : تتحمل وزارة الصحة بالأعباء المالية المرتبطة على تطبيق هذا القرار من موازنتها المعتمدة .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٠ من شعبان ١٤١٨ هـ

رئيس مجلس الخدمة المدنية

الموافق : ١٠ من ديسمبر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٤)
الصادرة في ٣/١٢/١٩٩٨ م

بلدية مسقط

المجلس البلدي

أمر محلي

٩٧/٣٢

بشأن حماية المرافق التابعة لبلدية مسقط

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ بإصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته .

إلى الأمر المحلي رقم (٨) الصادر بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٧ م في شأن إعداد وتعهد أشجار الشوارع والجناين العامة والفسحات والمنتزهات وميادين الرياضة وملعب الأطفال .